

— المادة : اصول المحاكمات الجزائية —  
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .  
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئى الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر سؤالاً من اثنين وعالجه بالاضافة الى المسألة الالزامية:

السؤال الأول: أعرض بشكل واضح لحصانة النائب بنوعيتها.

السؤال الثاني: تحدّث عن محكمة الجنايات لنواحي: - تأليفها - أصول إعداد الدعوى - المحاكمة.

المسألة الالزامية: تصوير

رقم الامتحان : .....

اسم الطالب : .....

**المادة : تحديد وتحرير وسجل عقارى**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط**

مطلوب معالجة موضوعاً واحداً فقط من المواضيع المطروحة:

الموضوع الأول: مطلوب تحليل ومناقشة القرار الآتي: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم 2003188. دعوى ورثة طانيوس نصار أبي حنا.

... وحيث يتبين أن القرار المطعون فيه رد طلب التصحيح المتعلق بالعقار رقم 149 منطقة ساقية الخيط العقارية لأن المميز عليه عندما اشترى العقار المذكور لم يكن مدوناً على صحيفته العينية العقارية أي قيد يتعلق بملكية الحائط المشترك وسنداً للمادتين 13 و 15 من القرار 1926\188 لا يكون للإبطال أو التحوير في حال من الاحوال من مفعول تجاه المشتري الحسن النية، ولأن الاشتراك في الحائط وفي ملكيته هو كسائر الحقوق العينية خاضعة للتسجيل على صحيفة العقار في دفتر الملكية كي يسري هذا الحق على الغير وأن خلو التسجيل من ذكر الاشتراك في ملكية الحائط يجعله غير موجود تجاه المشتري ولا يسري على المستأنف ولا يكفي وروده في إحدى الوثائق المتممة للسجل العقاري ومنها محضر التحديد والتحرير والخريطة لانه لم يقدم المستأنف عليهم أي دليل جدي يثبت صحة اقوالهم بعلم المستأنف وأن مجرد مشاهدة الحائط وأرض العقار لا يدلان على علم المستأنف أو معرفته بأن الحائط مشترك.

**وحيث** أن القرار المطعون فيه لم يخالف القانون فيما توصل إليه ولا المادة الخامسة من القرار 1926\188 لأنه لا يمكن التذرع بهذه المادة لتعديل قيود الصحيفة العينية العقارية بعد انتقال الملكية إلى الغير الذي استند إلى قيود الصحيفة العينية العقارية طالما أن المالك الجديد لم يكن عالمياً بوجود هذا الخطأ ولا يمكن الادلاء بوجهه باحداث قيد جديد يدون على صحيفة العقار بسبب وجود الخطأ المادي سنداً للمواد 13 و 14 من القرار 1926\188 طالما أن المشتري اكتسب حق الملكية بصورة قانونية ولم يثبت سوء نيته.

**وحيث** ان ما أدلى به تبعاً لذلك تحت هذا السبب التمييزي يقتضي رده أيضاً وخاصة ان القرار المطعون فيه تثبت من عدم علم المشتري بأن الحائط القائم على عقاره هو حائط مشترك وأن تقدير علم المشتري متروك لمحكمة الاساس ولا يدخل تحت رقابة محكمة التمييز .

الموضوع الثاني: مطلوب تحليل ومناقشة النتيجة التي توصلت إليها محكمة التمييز ،(محكمة التمييز، قرار إعدادي رقم 11، غرفة اولى هيئة ثانية، مجموعة باز 1961)،

حيث جاء: " ... للموصى له على التركة حقوق مباشرة كحقوق الورثة، فهو مالك مثلهم بفعل وفاة الموصي ومنذ تلك الوفاة عملاً بالمادة 204 من القرار 3339...."

**ملاحظة: تراجع بعض المواد القانونية المفيدة .**

### بعض المواد القانونية المفيدة.

**المادة 188\13:** " كل من اكتسب حقاً في مال غير منقول مستنداً في ذلك إلى قيود وبيانات السجل العقاري، اقر في مكتسبه. ولا تسري عليه أسباب نزع هذا الحق الناشئة عن الدعاوى المقامة وفقاً لأحكام المادة 31 من القرار 186 المؤرخ في 15 آذار سنة 1926 والمادة 17 من القرار الحالي، ولا يمكن للأحكام المنبثقة من هذه الدعاوى ان تقرر إلغاء الحق المكتسب والمقيد حسب الاصول. غير انه لا يمكن ان يتذرع بمفعول القيود، الاشخاص الاخرون الذين عرفوا، قبل اكتساب الحق، بوجود العيوب أو الاسباب التي تدعو إلى إلغاء الحق أو إلى نزعه. وفي جميع الاحوال يكون للفريق المتضرر الحق بإقامة دعوى شخصية بالاعطال والضرر على مسبب الضرر".

**المادة 188\14:** " يعتبر القيد مخالفاً للأصول إذا جرى بدون حق. وكل من يتضرر من القيد يمكنه الادعاء مباشرة على الغير السيء النية، بعدم قانونية ذلك القيد".

**المادة 188\15:** " يمكن لكل شخص تضرر في حقوقه بسبب قيد أو تحوير أو ترقيين جرى بدون سبب شرعي ان يحصل على إبطاله أو على تحويره، ولا يمكن إبطال أو تحوير اي قيد كان من قيود السجل العقاري بدون قرار قضائي إلا إذا رضي بذلك خطياً ذوو العلاقة. بيد ان الاغلاط الكتابية يصححها حكماً أمين السجل رئيس المكتب العقاري ضمن الشروط المنصوص عليها بالمواد 29 و 30 و 31 من القرار 189. وإذا اعترض على ذلك ذوو العلاقة يطلب امين السجل العقاري التصحيح من القاضي. و في جميع الاحوال يجب ان تبقى القيود القديمة كما هي ويجري التصحيح بقيد جديد أو ببيان أو بقيد احتياطي بدون بتاريخ اجرائه وبدون أن يكون للتصحيح مفعول رجعي. وتطبق القواعد السابقة في حالة تصحيح غلط في خريطة المساحة ناجم عن سهو وعن تناقض بين مدلولات الخريطة ووثائق السجل العقاري. ولا يمكن للابطل أو التحوير في حال من الاحوال، مفعول على الغير الحسني النية، كما لا يمكن للقرار الصادر بالابطل أو الحوير أن يقضي بإلغاء الحقوق المكتسبة والمقيدة بصورة قانونية قبل حدوث القيد المختلف عليه. وللفريق المتضرر ان يتذرع، في هذه الحال بأحكام الفقرة الاخيرة من المادة 14 المذكورة أعلاه".

**المادة 204 من قانون الملكية العقارية القرار 3339 :** " يتم اكتساب الحقوق العينية وانتقالها بقيدها في السجل العقاري. وعدا ذلك فإن حقوق الملكية وحقوق التصرف تكتسب أيضاً بالإلحاق وفقاً لاحكام الفصل الثاني من هذا الباب. وكل من يكتسب عقاراً بالارث أو بنزع الملكية او بحكم فهو مالك قبل التسجيل ، ولكن لا يكون للاكتساب مفعول إلا بعد التسجيل"

عنه د.أحمد المصطفى

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

**المادة : قانون الإفلاس**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**أجب عن ثلاثة أسئلة من الأسئلة التالية:**

- 1- الصلح الإحتياطي: التصديق – الآثار- الإبطال والفسخ.
- 2- مفاعيل الصلح البسيط من حيث قطعه لمفاعيل الإفلاس.
- 3- الفترة المشبوهة أو فترة الريبة دون الكلام عن شروط البطلان الوجوبي او الحتمي.
- 4- الإفلاس التقصيري الإلزامي والإختياري.

رقم الامتحان : .....

.....

**المادة : القانون المصرفي فرنسي + إنكليزي**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

(فرنسي)

**Traitez deux questions parmi les questions suivantes:**

- 1- Haute Instance Bancaire (HIB).
- 2- Les intérêts d'un compte de dépôt et d'un compte courant.
- 3- Nommez Les différentes catégories de Banque et parlez de l'établissement national pour la garantie des dépôts Bancaires (ENGD).

(إنكليزي)

**CHOOSE TWO (2) OF THE THREE (3) FOLLOWING QUESTIONS:**

- 1- Discuss the differences between commercial banks and Islamic banks.
- 2- Discuss the functions of the government commissariat of the central bank.
- 3- Discuss the delisting of banks from the bank list.

د. وهيب الإسبير

**المادة : القضاء الإداري**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

**اختر اثنين من الاسئلة الثلاثة التالية:**

- 1- مذكرة ربط النزاع، تعريفها، شكلها وهل من شروط لتقديمها؟
- 2- صلاحية مجلس شورى الدولة كمرجع تمييزي، وما هي القضايا التي ينظر فيها؟
- 3- تحدث عن المهل امام مجلس شورى الدولة.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

**المادة : قانون العمل والضمان الإجتماعي**

(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن سؤال واحد فقط بالإضافة الى المسألة الإلزامية:

1- التبعية في عقد العمل.

2- آثار الإضراب.

**المسألة الإلزامية:**

منذ مطلع عام 1990 تعمل سعاد كخادمة في منزل المهندس سعيد بالإضافة الى قيامها من وقت الى آخر بتنظيف مكتب هذا الأخير.

بينما كانت عاندة الى منزل مخدومها تعرضت الى حادث سير أدى الى بتر ساقها.

بتاريخ 2010/6/1 وفور عودتها الى عملها أقدم سعيد على صرفها من الخدمة مبرراً ذلك بغيبابها عن العمل طيلة فترة الإستشفاء الذي استمر مدة عشرة أيام.

بتاريخ 2010/6/10 تقدمت بدعوى أمام مجلس العمل التحكيمي مطالبةً:

- 1- بدفع كافة تعويضاتها المستحقة بما في ذلك الفرق بين الراتب الذي كانت تتقاضاه (100 دولار اميركي شهرياً) والحد الأدنى الرسمي للأجور عن طيلة فترة عملها.
- 2- دفع بدل ساعات عملها الإضافية كونها كانت تعمل ليلاً نهاراً في منزل مخدومها.
- 3- بالتعويض عن طارئ العمل الذي أصابها ودفع كامل نفقات علاجها بالإضافة الى كلفة تركيب البروتيز. (علماً أن العجز قدر ب 45% وعمرها 30 سنة).

أجاب سعيد:

- بعدم إختصاص مجلس العمل التحكيمي كونها غير خاضعة لقانون العمل.
- عدم استحقاقها اي من الحقوق المنصوص عنها في قانون العمل كونها كانت خادمة ولأن المادة 74 من قانون العمل تسمح له بصرفها من العمل دونما إنذار أو تعويض بسبب الغياب.
- ان اصابتها قد حصلت خارج العمل وبكل الأحوال كونها خادمة فإنها غير خاضعة لقانون طوارئ العمل.

**حلل وناقش.**

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية



اسم الطالب : ..... رقم الامتحان : .....

**المادة : المنازعات الدستورية**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

**إختر مجموعة واحدة :**

**المجموعة الأولى:**

- 1- تكلم عن الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الاصلية.
- 2- في إطار المآخذ على آلية الرقابة على دستورية القوانين في لبنان، تكلم عن حق الهيئات السياسية في مراجعة المجلس الدستوري.

**المجموعة الثانية:**

- 1- تكلم عن القيمة الايجابية لاجتهادات المجلس الدستوري اللبناني.
- 2- تكلم عن التحديث الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين (الدفع الأولي بعدم الدستورية).

**المجموعة الثالثة:**

- 1- على ضوء ما تعرفه عن العدالة الدستورية، ما هي برأيك الإصلاحات التي يمكن ادخالها على الرقابة على دستورية القوانين في لبنان لتصبح هذه الرقابة أكثر فعالية.
- علّل رأيك ودعمه بالأمثلة.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

**المادة : قانون البيئة**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

**إختر سؤالين من الاسئلة الثلاثة التالية:**

**السؤال الأول:** يشهد العالم متغيرات مناخية قاسية ناقش ابرز المخاطر الناتجة عنها في العالم.

**السؤال الثاني:** ناقش تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية.

**السؤال الثالث:** تحدث عن التالي:

- أ- النفايات الطبية
- ب-المبيدات السامة.



2-Repérez deux figures de style, expliquez-les et indiquez leurs effets dans ce texte juridique.

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

د. وهيب الأسبر

**المادة : لغة أجنبية متخصصة إنكليزي**

(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- (4) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .  
(5) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .  
(6) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان (إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط**

**(إنكليزي)**

**Text 1: Translate the following text into Arabic**

Article 1.

All human beings are born free and equal in dignity and rights. They are endowed with reason and conscience and should act towards one another in a spirit of brotherhood.

Article 2.

Everyone is entitled to all the rights and freedoms set forth in this Declaration, without distinction of any kind, such as race, color, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status. Furthermore, no distinction shall be made on the basis of the political, jurisdictional or international status of the country or territory to which a person belongs, whether it be independent, trust, non-self-governing or under any other limitation of sovereignty.

Article 3.

Everyone has the right to life, liberty and security of person.

**Text 2: Translate the following text into English**

تنويه

تنوه شركة بروكتر اند جامبل الدولية ومقرها سويسرا لعملائها بأنه قد تم منح وكالة رسمية للمحامي باعتباره ممثل الشركة القانوني في أية قضايا أو دعاوى قانونية تقام أمام القضاء. كما تم منحه تخويلاً كاملاً بتمثيل الشركة أمام كافة أنواع المحاكم بما في ذلك محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ومحاكم النقض. هذا بالإضافة إلى استكمال المراجعات القضائية أمام الهيئات الرسمية بما في ذلك الجهات التنفيذية وذلك بما يختص بأية مسائل قانونية أو دعاوى قضائية تقيمها الشركة أو تقام ضدها.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر